الجمهوريــة التونسيـة

محكمة التعقيب

قضية جزائية عدد: 95714

تاريخ الحكم: 2020 /11/02

الحمــد الله وحـده ،

قــرار تــعقـيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتاريخ 29 أوت 2019 ضد المتهم ج. ف. طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 27 أوت 2019 تحت العدد 2019/179 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدم الطعن ممن له الصفة وفي الآجال القانونية واستوفى الموجبات الشكلية وتعين لذلك قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يتضح بالاطلاع على أوراق القضية أن المتهم المعقب ضده أصدر شيكا على حسابه المفتوح لدى الشركة التونسية للبنك وهو الشيك عدد ... وبعرضه للخلاص اتضح أن الحساب خال من الرصيد وتولى البنك المسحوب عليه إشعاره وبانقضاء أجل إعادة تكوين الرصيد حرر شهادة في عدم الخلاص المظروفة بالملف وحرر ضده محضر إنذار وإعلام بعدم خلاص شيك ووجه كل ذلك لوكالة الجمهورية بباجة التي أحالت المتهم من أجل إصدار شيك بدون رصيد على دائرة القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية بباجة والتي أصدرت حكمها عدد 4641/2017 بتاريخ 2017/02/14 ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة ثلاث سنوات (03) من اجل إصدار شيك بدون رصيد وتخطيته بأربعين بالمائة من مبلغ الصك وقدر ذلك ألف وستمائة وخمسين دينار (000، 1650 د) والتحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشيكات مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه مع الإذن بالنفاذ العاجل في خصوص العقاب البدني المحكوم به.

وحيث اعترض المتهم على الحكم المذكور أمام المحكمة الابتدائية بباجة فأصدرت حكمها عدد 588/2018 بتاريخ 2018/05/23 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة عشر يوما (16) من اجل إصدار شيك بدون رصيد وتخطيته بعشرين بالمائة من مبلغ الشيك وقدر ذلك ثمانمائة وخمسة وعشرين دينار ومليمات 200 (200، 825 د) والتحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشيكات مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه مع إسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به وتحذيره مغبة العود المدة القانونية.

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور طالبا نقضه فأصدرت محكمة الاستئناف بباجة قرارها طبق ما ورد بيانه سلفا.

فعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بباجة ناعيا على محكمة القرار المنتقد عدم بيانها للإجراء الذي رتب البطلان والذي أخل به البنك المسحوب عليه ليتسنى رقابتها من محكمة

التعقيب وان سلامة تعليل الأحكام تقتضي بيان الإجراء الباطل ومرماه طبق الفصول 168 و199 م ا ج مضيفا أن المحكمة حجبت حق الدولة في الخطية المستوجبة دون أن تعلل سبب ما انتهجته في الوصول لقرارها ببطلان الإجراءات ومن ثمة فقد اعتبر المعقب أن القرار المنتقد جاء مخالفا للقانون وطلب على ذلك الاساس نقضه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه مجددا بهيأة أخرى .

المـــحـكمة

حيـــث إنـــه مـــن القواعـــد الأساســـية لقيـــام الطعـــن وصـــحته مـــن الناحيـــة الإجرائيـــة تناســـق أســـانيده وتوافقهـــا مـــع مـــا صـــدر بـــه القـــرار المطعـــون فيـــه فإذا اختل هذا التناسق اضحى الطعن معيبا .

وحيث بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين منه أنه صدر بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بانقضاء الدعوى العمومية بموجب التسوية فيما تمحورت مستندات التعقيب حول صدور قرار ببطلان إجراءات التتبع وتأسست كامل المطاعن على هذا المعطى الذي لا ينطبق على مستندات القرار المطعون فيه ومع ما نطق به من حكم.

وحيث إن اختلاف مستندات الطعن عن فحوى القرار المخدوش فيه يجعل الطعن فاقدا لموضوعه ومستوجب الرد واتجه لذلك التصريح برفض مطلب التعقيب أصلا.

لـهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 02 نوفمبر 2020 عن الدائرة الثالثة عشرة المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارين السيد والسيدة وبحضور ممثلة النيابة العمومية السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ./.

وحرر في تاريخه